.

قوله ولا لامرأة مزوجة لأجنبي من الطفل .

هذا الصحيح من المذهب مطلقا ولو رضي الزوج وعليه جماهير الأصحاب منهم الخرقي وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

قال المصنف وغيره هذا الصحيح .

وقال بن أبي موسى وغيره العمل عليه .

وأطلقه الإمام أحمد رحمه ا .

وعنه لها حضانة الجارية .

وخص الناظم وغيره هذه الرواية بابنة دون سبع وهو المروي عن الإمام أحمد رحمه ا .

وقال في الرعاية الكبرى وعنه لها حضانة الجارية إلى سبع سنين .

وعنه حتى تبلغ بحيض أو غيره .

واختار بن القيم رحمه ا في الهدى أن الحضانة لا تسقط إذا رضي الزوج بناء على أن سقوطها لمراعاة حق الزوج .

تنبيه مفهوم قوله مزوجة لأجنبي أنها لو كانت مزوجة لغير أجنبي أن لها الحضانة وهو صحيح وهو المذهب .

قال في الفروع هذا الأشهر .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

وقيل لا حضانة لها إلا إذا كانت مزوجة بجده .

وقال في الفروع ويتوجه احتمال إذا كان الزوج ذا رحم لا يسقط وما هو ببعيد